جمهورية مصر العربية

دار الإفتاء المصرية

مؤتمر صناعة المفتي الرشيد

في عصر الذكاء الاصطناعي

١٢ـ ١٣ أغسطس ٢٠٢٥

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

عنوان البحث:

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

(حكمه، وضوابطه، وأثر ذلك على تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي)

تقديم الباحث:

عميد دكتور/ حجازي صلاح حسن على حجازي

دكتوراه الشريعة والقانون كلية الحقوق جامعة طنطا

ملخص البحث

فكرة البحث وأهميته:

إن اتصال الفتوى بالواقع المعاصر، ومن ثَم علاقتها بالذكاء الاصطناعي، الذي أصبح حقيقة واقعة لا يستطيع أحد أن ينكرها. فلم يكن من المتوقع أن يجد الفقهاء والقانونيون أنفسهم مطالبين بالبحث عن التكييفات الفقهية والطبيعة القانونية للتقنيات المعاصرة، وأهمُّها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح قادرًا على محاكاة السلوك البشري والقيام بما يقوم به الإنسان من وظائف وأعمال.

وتتمثل مشكلة البحث.. في بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وكيفية الاستفادة منه في صناعة الفتوى، وضوابط ذلك الاستخدام؛ حيث يبرز التساؤل عن مدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية، ولا سيما في صناعة الفتوى التي يحتاجها المسلم في تنظيم سلوكياته وضبط تصرفاته وفقًا للشرع. حيث يمكن الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في إعداد المفتي الرشيد، مما يساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

وأما عن منهج البحث.. فقد اعتمد البحث على المنهجين الاستنباطي والتحليلي. فالمنهج الاستنباطي يؤدي إلى استنباط النصوص التي تستند إليها المسألة. والمنهج التحليلي يؤدي إلى تحليل الاستنتاجات وفهمها وتأصيلها وضبطها، بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة لتحديث الواقع وتطويره وفقًا لمتطلبات العصر (عصر الذكاء الاصطناعي).

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء وصفات وضوابط المفتي والمستفتي ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: صفات وضوابط المفتي والمستفتي.

المطلب الثالث: مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المبحث الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مفهوم الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي ومزاياه وعيوبه.

المطلب الثالث: استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وضوابطه

المطلب الأول: شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن والسلم والاجتماعي.

المطلب الرابع: نماذج وإحصائيات للإفتاء الإلكتروني.

المبحث الأول:

مفهوم الإفتاء، وصفات وضوابط المفتي والمستفتي، ومكونات الفتوى، وطرق إصدارها

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: صفات وضوابط المفتي والمستفتي.

المطلب الثالث: مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المطلب الأول:

مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي

الفرع الأول: الفتوى لغةً واصطلاحًا

الفتوى لغةً: اسم مصدر مِن أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وتُجمع على فتاوى بكسر الواو وقيل يجوز الفتح على التخفيف[1].

والفتيا تبيين المشكِل من الأحكام، وأصله من الفَتيِّ وهو الشاب الحديث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه[2]، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام[3].

والاستفتاء قد يكون سؤالًا عن حكم مسألة ما، كالسؤال عن الحكم في ميراث الكلالة قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: ١٢٧].

قال ابن عطية: «أي يبين لكم حكم ما سألتم. قوله تعالى: {فِيهِنَّ} أي يفتيكم فيما يُتلى عليكم»[4].

وقد يكون الاستفتاء مجرد سؤال ومنه قوله تعالى: {فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَآ ۚ إِنَّا خَلَقْنَـٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ} [الصافات: ١١].

قال المفسرون: «أي اسألهم هؤلاء الكفار المنكرين للبعث أهم أشد خلقًا وأقوى أجسامًا وأعظم أعضاءً، أم خَلْق السماوات والأرض والملائكة»[5].

---

١ لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار التراث العربي، بيروت لبنان- ط٣، سنة: ١٤١٤ه، ١٠/ ١٨٣م.

٢ لسان العرب، ١٥/ ١٤٥.

٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، بدولة الكويت، ط١، سنة: ١٤١٥ه-١٩٩٥م، ٣١/ ٢٠.

٤ المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، الناشر: دار الكتب العربية، لبنان- بيروت- ط١، سنة: ١٤٢٢ه، ٢/ ١١٨.

٥ فتح القدير الجامع بين فنَّيِّ الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، حققه وخرج أحاديثه: د/ عبد الرحمن ميرة، الناشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط٢، سنة: ١٤١٢ه- ١٩٩٧م، ٤/ ٥١٢.

واسأل هؤلاء الكفار: أهُمْ (أي أهل مكة) مأخوذ من استفتاء المفتي[1].

أيضا سَلْ هؤلاء المنكرين للبعث أيهم أشد خلقًا، هم أم السماوات والأرض وما بينهما من الملائكة والشياطين والمخلوقات العظيمة[2].

والفتوى: الجواب عما يُشكِل من المسائل الشرعية أو القانونية وجمعها فتاوى، ودار الفتوى أي مكان المفتي[3].

الفتوى اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي أو الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعنى اللغوي. فالفتوى والإفتاء بيان حكم المسألة[4]، والمفتي مَن يُبيِّن الحكم الشرعي[5].

وعرَّفها البناني بأنها: الإخبار بالحكم من غير إلزام[6].

والفتوى: هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل مؤيَّدًا بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد[7].

والفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[8].

أما مَن أخبر عن حلال أو حرام فليست هذه فتوى، بل هي إخبار عن أمر معلوم من الدين بالضرورة كمن أخبر أن الحج أو صوم رمضان من أركان الإسلام.

---

١ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، بدون طبعة، سنة: ١٣٨٤ه- ١٩٦٤م، ١٥/ ٦٨.

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة: ١٤١٩ه، ٧/ ٥.

٣ المعجم الوجيز، باب الفاء، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر، بدون طبعة، ص: ٤٦٢.

٤ لسان العرب، مرجع سابق، ١٥/ ١٤٧.

٥ التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط١، ص: ١٣٢.

٦ حاشية البناني على متن جمع الجوامع، للعلامة البناني، الناشر: دار الحلبي للنشر والطباعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢/ ٤٠١.

٧ الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف المصرية- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، سنة: ٢٠٠٤م، ص: ١٠٦٧.

٨ بديع الطراز في معالم منهج الفتوى، لابن باز، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، ط١، سنة: ٢٠١٤م.

الفرع الثاني: مفهوم المفتي والمستفتي

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1].

والمفتي من يُبيِّن الحكم الشرعي[2].

والمستفتي هو: كل من لم يبلغ درجةَ المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلِّد مَن يفتيه[3].

وقيل إن المستفتي هو: السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما[4].

المطلب الثاني:

شروط وضوابط المفتي والمستفتي

الفرع الأول: الشروط والضوابط التي تتعلق بالمفتي

لقد وضع الفقهاء عدة ضوابط وآداب يجب أن تتوفر ويتحلَّى بها من يُنصِّب نفسه للفُتيا ويمكن استخلاص أهم هذه الضوابط في الفروع الآتية:

الخصال التي يجب تحققها في المفتي:

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يُنصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال[5]:

الخصلة الأولى: أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

---

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، ط١، ١٤٣٠ه، ص: ٤.

٢ المرجع السابق، ص: ٤.

٣ أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي توفي سنة ٦٧٦ه- دار الفكر- دمشق سنة ١٤٠٨هـ ١ / ٧١.

٤ المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الوصول، عبد اللطيف المناوي- المكتبة الشاملة، مصر ط٢- سنة ٢٠١١م ١ / ١٣٤.

٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت ط١ سنة ١٩٩١، ٤/ ٤٨١.

النية رأس الأمر، وعموده وأساسه، وأصله الذي عليه يُبنَى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يُبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، وكم مريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته»[1].

وفي ذلك يقول المولى عز وجل: {مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ} [العنكبوت: ٥]، وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك، فعن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[2].

الخصلة الثانية: أن يكون له علمٌ ووقار وسكينة:

وما أحوج صاحب العلم والفتيا إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم، والسكينة هي طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة، فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل حين أُلقي في النار، وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم.

وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما وهما في الغار، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداءُ الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر وهي

---

١ المرجع السابق: ٤ / ٤٨١.

٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، باب: كيف بدأ الوحي، حديث رقم: (٥٤)١/ ٦.

من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر صلى الله عليه وسلم[1].

وفي هذا يقول الله عز وجل: {هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [الفتح: ٤].

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ))، أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا[2].

والإيضاع هو نوع من السير سريع، وأما السكينة الخاصة فهي لأتباع الرسل من البشر وهي سكينة الإيمان تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواقف وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كباره ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه وفهم عن الله مراده من شريعته»[3].

وقد قالوا: «ولا يصير الرجل أهلًا للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطئه لأن صوابه متى كثر غلب»[4].

الخصلة الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وذا علم ومعرفة:

فأما العلم فيجيب على من يتصدر للفتوى أن يكون مطلعًا بالعلم متمكنًا منه غير ضعيف،

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ٤/ ٤٨١.

٢ صحيح البخاري: باب: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، حديث رقم: (١٦٧١)، ٢/ ١٦٤.

٣ الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، (ت٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان– الرياض– السعودية ط١، ١٩٩٧م، ٤/ ١٨٤.

٤ لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين، الناشر: البابي الحلبي– القاهرة– مصر، ط٢– ١٣٥٣هـ– ١٩٧٣م، ١/ ٢١٩.

لذا: فلا بد للمجتهد أو المفتي أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية استنباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمورٍ؛ أحدها كتاب الله تعالى كما جزم بذلك كبار الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، فيشترط أن يعرف من القرآن الكريم ما يتعلق بالأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفًا بمواقعه حتى يرجع إليه وقت الحاجة[1].

كما ينبغي أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يُعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ويعرف أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك مما لا يُعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقديم الأَوْلى منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأمونًا لا يتساهل في أمر الدين[2].

وفي ذلك قال هشام بن عبد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس منهم».

وقال سفيان بن عيينة: «أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علمًا باختلاف العلماء»، وقال سعيد

---

١ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي (ت٧٧٢هـ)- دار الكتب العملية، بيروت ١٩٩٩م، ٤/ ٣٩٨.

٢ اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط٢. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ١/ ١٢٧.

بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالمًا»، ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف بل القصد أن يعرف أقوال السلف ومداركهم»[1].

قال الشوكاني: «واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل: خمسمائة حديث. وهذا من أعجب ما يقال: فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة. وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف. وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي. يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو. وقال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء[2].

الخصلة الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس:

فإذا لم يكن للمفتي كفاية في العيش احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئًا وإلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري رحمه الله شيء من مال وكان لا يتروَّى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء. فالعالِم إذا مُنح غناء فقد أُعين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر»[3].

ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظًا للترتيب، والعدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب السابق غنيًّا كان أو فقيرًا حتى يكون أبعد من الميل. ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ويقر المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب[4].

---

١ المقتضب من كتاب الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، الشيخ/ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، (ت: ١٩٥٨م)، إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، سنة: ٢٠١٧م، ١/ ٢٥.

٢ شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد المحلي الشافعي، الناشر: جامعة القدس– فلسطين، ط١، سنة: ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م، ١/ ٢١٨.

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٨٦.

٤ الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي– دار الفكر– بيروت ط٢، ١٣١٠هـ، ٣/ ٣٠٩.

الخصلة الخامسة: معرفة الناس وأحوالهم وعوائدهم:

وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فيجب أن يكون عالمًا بأحوال الناس وعوائدهم وعرفهم حتى يكون فقيهًا في معرفة الناس وخداعهم واحتيالهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[1].

الفرع الثاني: الشروط والضوابط التي تتعلق بالمستفتي

ذُكر أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد «والتقليد: قبول قول القائل من غير حُجة) فلا يجوز لمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد أن يقلد، بخلاف العامي فيجوز له أن يأخذ دينه من غيره. إذ لو كلف الناس كلهم بالاجتهاد لبطلت معايشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهاد»[2].

ولقد وضع الفقهاء عدة ضوابط وآداب يجب أن يتحلى بها المستفتي، وأهم هذه الضوابط والآداب هي:

١- البحث عن المفتي لحالته

أجمعت الأمة على أن مَن عنَّت له حادثة لم يسغ له أن يستفتي فيها كل من يلقاه[3]، وذلك تصديقًا لقوله تعالى: {... فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

لذلك وجب على المستفتي البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين للإجابة عن فتواه؛ فقالوا: «يجب عليه قطعًا -أي المستفتي- البحث عمن يعرف صلاحيته للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز استفتاء كل من انتسب إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ولا يجوز له استفتاء من تواتر بين

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٨٦.

٢ الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، في أصول الفقه، لشمس الدين محمد المارديني- مكتبة الرشد- الرياض- ط١٩٩٩٣م، ١/ ٢٤٦.

٣ الاجتهاد، لعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، الناشر: دار القلم، ودار العلوم الثقافية، دمشق- وبيروت، ط١، سنة: ١٤٠٨هـ ١/ ١٢٨.

الناس أو استفاض فيهم كونه أهلًا للفتوى، ويبدأ بالأسَنِّ الأعم من المُفتين[1].

وكذلك من باب أدب المستفتي أن أول ما يلزمه إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محله -أي موطنه- وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة[2].

أما من عُرف بالجهل فلا يسأله وفاقًا، وإن سأل مَن لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز. وليس عليه البحث، وهذا فاسد؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، والمفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم[3].

وكذا لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد[4].

ويثور هنا تساؤل مؤداه: ماذا لو تعدد أهل الذكر أمام المستفتي؟

ويجاب عن ذلك بما ذكره الشاطبي رحمه الله[5]: «إذا تعدد أهل الذكر وجب الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة، فلا حرج فيه، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن، أعني عند الحاجة إليه. وأصله في الكتاب قول الله تعالى: {تِلْكَ

---

١ أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ت ٦٤٣هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة- السعودية ط١ ١٩٨٦م، ١/ ١٨٥.

٢ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ- دار بن الجوزي- الرياض- ط٢ ١٤٢١هـ، ٢/ ٣٧٥.

٣ المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥ه- دار الكتب العلمية- بيروت ط١- ١٤١٣ه، ١/ ٣٧٣.

٤ اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ١/ ١٢٨.

٥ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٤/ ٢١٤.

ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} [البقرة: ٢٥٣].

وفي الحديث النبوي الشريف ما يوضح ذلك، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ((كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ))[1]، وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبني عليه شعائر الدين وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه وكذلك فعل السلف الصالح[2].

٢- توقير المفتي وحفظ الأدب معه

ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ كذا وكذا، ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا أو وقع لي كذا ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا[3].

فهذا من الأدب الذي دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعن أَنَس بْن مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَبْطَأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا))[4].

وعن موسى بن يسار قال: سأل رجل مكحولًا عن مسألة فقال مكحول: «سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة.

وإن ذُكِر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربه فيُنْبِلُه في الخطاب ويُبجِّله في

---

١ صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى { وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ } [التحريم: ١١]- إلى قوله: { وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ } [التحريم: ١٢]، حديث رقم: (٣٤١١)، ٤/ ١٥٨.

٢ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢١٥- ٢١٦- ٢١٧.

٣ آداب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ١/ ١٦٨.

٤ سنن الترمذي: أبواب: البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم: (١٩١٩)، وقال عنه: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة، وهذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره، ٤/ ٣٢١.

الألفاظ ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء العوام[1].

قال الله تعالى: {لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا...} [النور: ٦٣]، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تعنته في الجواب ولا تلح عليه إذا كسل ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشي سرًّا ولا تغتاب عنده أحدًا، وأن تجلس أمامه وإذا أتيته خصصته بالتحية وسلمت على القوم عامة وأن تحفظ سره ومغيبه ما حفظ أمر الله، فإنما العالِم بمنزله النخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء والعالم أفضل من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم شيعه سبعة وسبعون ألفًا من مقربي السماء، وإذا مات العالم انثلم بموته في الإسلام ثلمة لا تسد إلى يوم القيامة»[2].

ومن المعلوم أن الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح من ذلك قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} [المائدة: ١٠١].

والمراد بالأشياء ما لا خير لهم فيه من التكاليف الشاقة عليهم والأسرار الخفية التي قد يفتضحون بها[3].

وفي الحديث الشريف: عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[4].

والحاصل: أن كثرة السؤال ومتابعة السائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم وقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد وُعِظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه

---

١ الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢ / ٣٧٩.

٢ الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢/ ٢٠١.

٣ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٤.

٤ صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: (٧٢٨٩)، ٩/ ٩٥.

وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم[1].

وعن الأعمش قال: أتى رجل الشعبي فقال: ما اسم امرأة إبليس قال: «ذاك عُرس ما شهدته»[2].

وعن أيوب قال: سمعت رجلًا قال لعكرمة: «فلان قذفني في النوم» قال: «اضرب ظله ثمانين»[3].

وعلى المستفتي أن يعلم أن الاعتراض على أهل العلم مذموم:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: إنه مما ينبغي العلم به أن ترك الاعتراض على الكبراء محمود، فلا ينبغي للعامي «المستفتي» أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول له لم، ولا، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة[4].

وقد فرق الله تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال: {قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [الزمر: ٩].

{فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [المائدة: ٤٢].

٣- على المستفتي ألا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلبه

على المستفتي إخلاص النية في طلب الفتوى فلا يبادر في طلبها إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره، وألا يقصد تحريك فتنة أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء في

---

١ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٧.

٢ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، بدون ط، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ٤/ ٣١٢.

٣ المرجع السابق، ٥/ ١٩.

٤ الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٧٠هـ- دار ابن الجوزي- الرياض ط٢، ١٤٢١ه، ٢/ ٣٩٤.

المجتمع، أو بين العلماء أو سعيًا للتفلت من الواجبات الشرعية فعليه إسناد أمر الفتوى إلى أهلها، وألا يعمل بها حتى يطمئن لها قلبه، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: «المستفتي عليل والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرًا بطبه وإلا قتله»[1].

ويقول الإمام ابن القيم[2]: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن لها نفس المستفتي وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))[3].

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا))[4].

٤- المواضيع التي يكره فيها السؤال

ذكر الشاطبي رحمه الله عشرة مواضيع يكره فيها السؤال هي[5]:

الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين: كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟

الثاني: أن يسأل بعدما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ولم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله صلى الله

---

١ الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢/ ٣٩٤.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٥٢٨.

٣ مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة، حديث رقم: (١٧٩٩٩)، ٢٩/ ٥٢٨.

٤ سنن الترمذي، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم: (١٣٣٩)، وقال عنه: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح، ٣/ ٦١٦.

٥ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤ / ٢٥٨.

عليه وسلم: ((ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ))[1].

الرابع: السؤال عن صعاب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الغلوطات[2].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات، فعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الغُلُوطَاتِ))[3].

وكان ابن سيرين إذا سُئل عن مسألة في أغلوطة قال للسائل: أمسكها حتى تسأل عنها أخاك إبليس[4].

الخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

السادس: أن يبلغ بالسؤال حد التكلف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: {قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل يا صاحب الحوض هل تَرد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نَرِد على السباع وتَرِد علينا»[5].

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي: وقد قيل للإمام مالك رحمه الله: الرجل يكون عالمًا بالسنة أيُجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قُبلت منه وإلا سكت.

الثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: {فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ

---

١ أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. حديث رقم ١٣٣٧.

٢ الغلوطات: هي المسائل التي يقصد بها تعنيت المسؤول وإحراجه أمام الآخرين أو وضعه في مأزق ما، وقد قال الأوزاعي رحمه الله: «الغلوطات شداد المسائل وصعابها»، انظر: جامع بيان العلم، رقم ٢٠٣٨.

٣ سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، حديث رقم: (٣٦٥٦)، ٣/ ٣٢١.

٤ العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة: ٢٠٠٦م، ٢/ ٩١.

٥ هداية الرواة على تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٢٥هـ) الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض– السعودية ط١، سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص: ٤٦٥.

زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ} [آل عمران: ٧].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: «من جعل دينه عرضًا للخصومات أسرع التنقل»، ومن ذلك من سأل مالكًا عن الاستواء فقال: «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة»[١].

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ صِفِّينَ. قَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللهُ يَدَيَّ مِنْهَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي فِيهَا»[٢].

العاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، ويدل على ذلك قوله تعالى: {وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} [الزخرف: ٥٨]، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إلى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ))[٣].

---

١ تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ- ١٩٩٨م، ١/ ١٥٥.

٢ حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ) الناشر: دار السعادة القاهرة- مصر، ط٤، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م، ٩/ ١١٤.

٣ صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب، قول الله تعالى: { وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ } [البقرة: ٢٠٤]، حديث رقم: (٢٤٥٧)، ٣/ ١٣١.

المطلب الثالث:

مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها

الفرع الأول: مراحل إصدار الفتوى ومكوناتها[1].

تمر الفتوى بأربع مراحل قبل إصدارها وهي: (مرحلة التصوير، ثم مرحلة التكييف، ثم مرحلة بناء الحكم، ثم مرحلة الإفتاء).

كما تتكون الفتوى من جملة من العناصر المتكاملة التي جاءت الفتوى لتجيب عنها ويمكن حصرها في أربعة أسئلة: (هل– ماذا– لماذا– كيف).

١- هل؟ بمعنى هل ثبت في هذه المسألة نص شرعي ويلزم منه التثبت الذي هو من الأسس المنهجية لدى علماء المسلمين على كافة العصور.

٢- ماذا؟ وتعني ما المراد من هذا النص.

٣- لماذا؟ وتتعلق بمسألة التعليل أي لماذا شرع الله سبحانه وتعالى عبادة معينة أو حكمًا معينًا ويبدأ العقل في التفاعل وصولًا إلى مقصود الشريعة الإسلامية من ذلك. وأن الأوامر الشرعية إنما جاءت من أجل تحقيق مصالح الخلق والنواهي جاءت لدفع الضرر والمفاسد عن الناس.

٤- كيف؟ أي كيفية إنزال الحكم على الواقع، وهذا يحتاج إلى تدريب وتأهيل للمفتي للنزول بالحكم الشرعي على أرض الواقع بعد إدراك المتغيرات والمآلات.

---

١ محاضرة للأستاذ الدكتور/ شوقي علام– مفتي الجمهورية السابق للبرنامج التدريبي لأكاديمية الأوقاف– مصر ١١/ ٩/ ٢٠٢١.

الفرع الثاني: طرق إصدار الفتوى

تصدر الفتوى بالقول والفعل والإقرار: يقول الشاطبي رحمه الله[1]: «تحصل الفتوى من المفتي من جهة القول والفعل والإقرار.

- فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور.

- وأما بالفعل فمن وجهين:

الأول: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال أي في عرف المفتي والمستفتي؛ فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عليه الصلاة والسلام: ((الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)) - يَعْنِي: ثَلَاثِينَ- ثُمَّ قَالَ: ((وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا))) -يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ- يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ[2].

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به ومبعوثًا لذلك قصدًا كقوله تعالى: { لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: ٢١]، وكقوله صلى الله عليه وسلم: ((...وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...))[3]، وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضًا.

وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلًا شرعيًّا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصِب بالفتوى[4].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:

«إن جمال الفتوى وروحها هو الدليل... وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟

---

١ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ١٩٧- ١٩٨.

٢ صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم: (٥٣٠٢) ٧/ ٥٣.

٣ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: (٦٠٠٨) ٨/ ٩.

٤ الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٠١.

وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حُجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا فيشفى السائل ويبلغ القائل، وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ثبوت الحكم الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه[1]: قوله تعالى: {۞وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ} [يونس: ٥٣]، وقوله تعالى: {وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَأۡتِينَا ٱلسَّاعَةُۖ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأۡتِيَنَّكُمۡ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ} [سبأ: ٣]، قوله تعالى: {زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ} [التغابن: ٧].

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٥٤.

المبحث الثاني:

مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية

إن ما نشهده اليوم في عالمنا المعاصر من تطورات في التقنيات والأجهزة الحديثة التي تعتمد على البرمجيات الحاسوبية تملى على المسلمين «فقهاء وقانونيين» توظيفها في تسهيل تقديم العلوم الفقهية إلى من يحتاجها، ويعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم التقنيات الحديثة والتي يمكن أن تساعد في مجالات مختلفة منها المجال الإفتائي.

المطلب الأول:

مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: تعريف الذكاء

أ- **الذكاء لغة**: من ذكا يذكو ذكاء: حدَّة في الشيء ونفاذ، ذكت الشمس (اشتدت حرارتها) وذكا الشخص: كان سريع الفهم متوقد البديهة، ذكت الحرب: اتقدت[1].

ب- **الذكاء اصطلاحًا**: لا يختلف المعنى الاصطلاحي العام للذكاء عن المعنى اللغوي له كثيرًا: فهو سرعة الإدراك وحدة الفهم[2].

الفرع الثاني: تعريف الاصطناعي

أ- **الاصطناعي لغة**: من صنع، عمل الشيء صنعًا، واصطنع الشيء اصطناعًا: صنعه وعمله لمن طلبه[3]، والاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع. كل ما كان مصنوعًا غير طبيعي[4]. ومنه ورد اصطناعي.

---

١ معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٧٥ أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر- بيروت سنة ١٩٧٩م، ٢/ ٣٧٥ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة ٢٠١١م صـــ٣١٤، المعجم الوجيز الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر ١٩٩٩، صـ٤٦٦.

٢ التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي المناوي ت ١٠٣١ هـ. عالم الكتب، القاهرة ط١٩٩٠ صـ١٧١.

٣ معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ٣/ ٣١٣. لسان العرب ٨/ ٢٠٩ مرجع سابق.

٤ معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر، عالم الكتب- القاهرة ٢٠٠٨م ٢/ ١٣٢٣.

التصنيع: نشر الصناعة في الأمة، والصانع: من يحترف الصناعة، والصناعة: هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له[1].

ب- **الاصطناعي اصطلاحًا**: المعنى الاصطلاحي العام قريب من المعنى اللغوي والمقصود بهذه الدراسة: كل الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن أو التكنولوجيا وعلم الصناعة[2].

الفرع الثالث: تعريف الذكاء الاصطناعي

أ- تتحدث المعاجم المعاصرة عن مصطلح تقنية الذكاء الاصطناعي بأنه:

قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي[3].

ب- تعريف الذكاء الاصطناعي عند المبرمجين:

هو العلم الذي يهدف إلى صناعة الآلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان[4].

- أو هو العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام به الإنسان[5].

ويشير هذا المفهوم إلى الأجهزة المبرمجة "روبوتات المحادثة" الذكاء الاصطناعي لفهم مشكلات العملاء بشكل أسرع وذلك لتقديم إجابات سريعة أكثر كفاءة.

ونستخلص من جميع ما سبق أن تقنية الذكاء الاصطناعي. عبارة عن برنامج قائم على

---

١ المعجم الوجيز صـ٣٧٢.

٢ المرجع السابق صـ٣٧٢.

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٨١٨.

٤ مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، ٢٠٠٥م صـ٧.

٥ الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط١، سـ٢٠١٩ صـ٢٠.

خوارزميات[1] بشكل عام قد تتجسد وظائفه من خلال كيان مجسم مثل الروبوت، وبهذا المعنى يشبه الذكاء الاصطناعي الدماغ البشري. على أن هذا الأخير يعد ظاهرة بيولوجية تجسد الإبداع الإلهي في قدرة الإنسان على حل المشكلات والتكيف مع البيئة وتطوير مهارات اجتماعية فريدة. فكل تجربة شخصية تُثري وعيه الذاتي وتوسع فهمه للعالم من حوله، وذلك بفضل الدماغ وتركيبته المعقدة المكونة من مليارات الخلايا العصبية كونه الأساس البيولوجي لهذه القدرات[2].

المطلب الثاني:

مفهوم الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي ومزاياه وعيوبه

الفرع الأول: مفهوم الإفتاء الافتراضي أو الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

- يقصد بالإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي: تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالأخبار عن العلم الشرعي[3].
- والإفتاء هنا يتم عبر اعتماد مجموعة من التطبيقات والنظم الخبيرة المعتمدة في الذكاء الاصطناعي في البحث عن الإجابات السريعة الجاهزة.

---

١ الخوارزميات: هي نظرية للمعادلات الخطية والتربيعية في علم الجبر تنسب إلى العالم المسلم أبي عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي، وهو فقيه حنفي ومفتي بغداد (ت:١٦٣هـ)، وهو عالم رياضيات وفلك ويعد من أوائل علماء الرياضيات المسلمين ومؤسس علم الجبر، حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدم الرياضيات في عصره، فقد عرض الخوارزمي أول حل منهجي للمعادلات الخطية والتربيعية في كتابه «حساب الجبر والمقابلة» ولا يزال العالَم أجمع يعمل بتلك المعادلات حتي اليوم، حتى إن وسائل التواصل الاجتماعي أطلقوا عليها خوارزمية الفيسبوك، وهي صيغة رياضية تحدد المحتوى الذي يظهر في موجز أخبار المستخدم. راجع الفهرس لابن النديم، تحقيق: رضا تجدد، دار المعرفة، بيروت صـ٣٣٠-٣٤١، تاريخ الحكماء للقفطي، تحقيق: يوسف زيدان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢ صـ٢٧٢-٢٧٣. وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. (دار صادر- بيروت) ١٩٩٤ ٤/ ٢٧٦.

٢ الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي: غازي خديجة، مجلة تراث، الجزائر. مجلد ١٤، عدد ٢ يونيو ٢٠٢٤ صـ٧٣.

٣ الإفتاء الافتراضي: د/ طه أحمد حميد الزيدي. الناشر: دار الفجر- العراق ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م، صـ٢٠.

- وقيل: هو الاستفتاء والتقصي عن الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية التي تنزل بالفرد أو المجتمع عن طريق المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت وذلك بالتواصل مباشرة مع المفتين أو تصفح الفتاوى المدونة عبر مواقعها[1].

الفرع الثاني: مزايا الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

تتوفر بعض المزايا للإفتاء عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي منها:

- عولمة الفتوى وسرعة انتشارها على مستوى العالم[2].
- مجانية الفتوى فلا تكلف المفتي أو المستفتي أي مبالغ كبيرة للحصول على الفتوى إلا رسومًا رمزية للدخول إلى الإنترنت وتوفير وقت التنقل إلى المفتي.
- تعريف الناس بعلل الخلاف ومقارنة المذاهب بوجه عام وتعريف الأمة بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع.
- توظيف الخصائص النافعة للتقنيات في الدعوة والتعليم والإفتاء كالسرعة والسعة والإحاطة والدقة في الإجابة وإمكانية الإجابة عن عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت واحد[3].
- توفير الوقت للمفتين لدراسة وبحث نوازل ومستجدات العصر وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية.

الفرع الثالث: عيوب الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

تظهر أهم عيوب الإفتاء عن طريق الإنترنت في الآتي:

- عدم مراعاة خصوصية الفتوى فقد يأخذ المستفتي حكم فتوى خاصة وينزلها على

---

١ أثر الفتوى الإلكترونية الوهابية على ثقافة الشباب المتدينين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة لدجام الجزائرية- ريكارد جيلاني في ١٩/ ٦/ ٢٠١٦ صـ٥٧.

٢ الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة د. خالدة ربحي بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم- السعودية ١٤٣٥هـ.

٣ الإفتاء الافتراضي مرجع سابق صـ٨٥.

مسألته.

- احتمالية حدوث خطأ أو خلل أو تعمد إدخال بيانات غير صحيحة لتقنية الذكاء الاصطناعي مما قد يتسبب في صدور فتوى موجَّهة أو مسيئة[1].
- تقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوى والإصلاح والاجتهاد في العلم.
- انتشار بعض التطبيقات التي تزيد من الكراهية والعنف وتحولها إلى ملاذ آمن للتنظيمات الإرهابية.

---

١ الإفتاء الافتراضي مرجع سابق صـ٥٩.

المطلب الثالث:

استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين أقوال المذاهب الفقهية

يعد الذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشها العالم اليوم والعمود الفقري لها ونقطة التحول في هذا العصر حيث تخطى العالم به عصر "تقنية المعلومات" التي يعتمد الإنسان فيها على الحاسوب في عملية جمع البيانات واسترجاعها بينما تتم عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات اعتمادًا على هذه البيانات من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الحاسوب ليتجاوز العالم اليوم هذه النقطة وتصير الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلًا من الإنسان بناءً على العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تغذى بها حتى صارت الحواسيب قادرة على محاكاة السلوك البشري المتسم بالذكاء[1].

الفرع الأول: الصفات الأساسية الواجب توافرها في أجهزة الذكاء الاصطناعي:

هناك ثلاث صفات أساسية لا بد من توافرها في الآلة أو البرمجة الذكية وهي[2]:

أولًا: القدرة على التعلم التلقائي أو التعلم الآلي «machine learning» وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات واكتساب المعلومات الجديدة ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات.

ثانيًا: جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وخلق علاقات بينها للاستفادة منها استفادة صحيحة.

ثالثًا: اتخاذ قرارات بناءً على عملية تحليل البيانات السابقة[3].

---

١ الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، آلاء بونيه ط. عالم المعرفة سنة ١٩٩٣م ترجمة: علي صبري صـ١١.

٢ تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي. د. أحمد سعد علي البرعي، القاهرة، صـ٢٤، ٢٥.

٣ الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر. إيهاب خليفة تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد إبريل ٢٠١٩م صـ٨.

الفرع الثاني:

استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية

إن ما يعيشه العالم حاليًّا من تطور كبير في جميع مناحي الحياة وخاصة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي لا يخفى على أحد. وعليه فإن امتلاك التقنيات المعاصرة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي وما تقدمه من محاكاة الذكاء البشري وتعلم وحفظ وترتيب البيانات والمعلومات الضخمة وتحليلها والحصول منها على أجوبة دقيقة تساعد مؤسسات الإفتاء على تطوير الأداء وتحسينه وزيادة الكفاءة في أنشطتها المختلفة.

وهذا لا يعني أن نطلب من الذكاء الاصطناعي أن يُرجح لنا بين أقوال العلماء، ولكنه يُعِين المفتي للوصول إلى القول الراجح المعبِّر الذي يستند إليه. ومن نافلة القول أن يُقال إنه ليس بالضرورة أن يكون الرأي أو القول راجحًا لمجرد الكثرة، ولكنه أحد معايير الترجيح، وإن تقنية الذكاء الاصطناعي تسهم في معرفة ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[1]:

«الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقًا واحدًا في الواقع ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع».

وأما عن مسألة التقريب بين المذاهب الفقهية:

فرأي الباحث:

أن الدعوة إلى التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي لا تعني الدعوة إلى إلغاء المذاهب أو دمج بعضها في بعض أو تغليب مذهب على آخر، فهذا لا جدوى منه ولا سبيل إلى تحقيقه وليس لأحد أن يحجر على عقول دعاها الله إلى

---

١ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مرجع سابق ٥/ ٥٩.

النظر، ولكن التقريب المنشود هو التعاون الوثيق والحوار المتواصل والاحترام المتبادل والوحدة الحقيقية بين أبناء الدين الواحد وذلك بالاستفادة من التقنيات المعاصرة وأهمها تقنية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث:

شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وضوابطه

لقد مرت عملية تقديم العلوم الشرعية ولا سيما الفتوى بمراحل عديدة منها الشفوي والمكتوب والمسموع والمرئي والإلكتروني إلى أن وصلنا الآن إلى مرحلة الإفتاء الافتراضي حيث تصدر الإجابة عند السؤال من خلال جهاز إلكتروني يمثل تقنية الذكاء الاصطناعي. فما حكم استخدام تلك التقنية في الإفتاء؟ وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

المطلب الأول:

شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

يجب التأكد من عدة مسائل منها:

الفرع الأول: الاطمئنان إلى أهلية تقنية الذكاء الاصطناعي للإفتاء

إن من أهم المسائل المستجدة في الفقه حاليًّا والتي أفرزتها التقنيات الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي مسألة الاعتماد على الفتوى من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي خاصة أن موقع الإفتاء على شبكة الإنترنت منها ما هو معلوم الجهة ومنها ما هو مجهول الجهة.

أما معلوم الجهة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاعتماد على فتوى مَن عُلِم حاله واستفاض إلى الخبر واشتهر بين الناس بكونه أهلًا للفتوى أو شهد له العلماء المعتبرون بأهليته لها.

وفى ذلك يقول ابن حمدان الحنبلي رحمه الله: «يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره، واستفتاء من فهم أنه أهل للفتوى»[1].

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب

---

١ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، "الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت ط٣، سنة ١٣٩٧هـ صـ٦٨.

الأرض والسموات»[1].

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: «إن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم»[2].

وقد أكدت السنة النبوية على ذلك المعنى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَانَهُ))[4].

- وأما مجهول الحال: فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى القول بمنع استفتاء مجهول الحال.

- قال الإمام الزركشي رحمه الله: وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته بأن رآه منتصبًا لذلك والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك إجماعًا، والحق منع ذلك ممن جهل حاله[5].

- فمجهول الحال لا يتحقق فيه كونه من أهل الذكر والعلم فلا يُسأل ولا يُراجع. والمجهول لا يوثق بفتواه لأنه لا يُعلم أهليته وعدالته وورعه.

واستدل العلماء على ذلك من قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}

---

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق ١/ ٩.

٢ الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ٤/ ١٩٦.

٣ سنن ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث(٣٤)، ١/ ١٣.

٤ مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠١م مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم (٨٧٧٦) ١٤/ ٣٨٤ حديث صحيح.

٥ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ٨/ ٣١٨.

[النحل: ٤٣]. قال الزجاج رحمه الله: «اسألوا كلَّ مَن يُذكَر بعِلم»[١]، وكان كبار الأئمة من بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق أنهم لم يتصدروا للفتوى حتى شهد لهم بذلك أهل العلم ممن سبقوهم.

- فعن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: «ما أفتيت حتى سألت سبعين شيخًا هل ترون لي أن أفتي؟ فقالوا: نعم. فقيل له: فلو نهوك؟ قال: لو نهوني انتهيت»[٢].

- وتأكيدًا لذلك:

جعل العلماء من مهمات الإمام أو ولي الأمر التعرف على أحوال المفتين واختيار من يصلح للفُتيا، والحجر على من لا يصلح لها وذلك بمشورة العلماء المعتبرين.

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وطريق الإمام إلى معرفة مَن يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد إخبار الموثوق بهم»[٣].

ولذلك كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى في المدينة وبمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم. فقد نقل ابن كثير رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح رحمه الله: إن بني أمية كانوا يأمرون في الحج مناديًا يصيح: لا يفتي الناسَ إلا عطاء بن أبي رباح. فإن لم يكن عطاء فعبدالله بن أبي نجيح[٤].

وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور: نظير محمد عياد «مفتي الديار المصرية»:

إن اشتراط الورع والعلم في المفتي كما نص عليه الأصوليون يقطع دابر الفوضى الفقهية، فقد قال ابن عابدين: «المفتي نائب عن الشرع فلا ينوب إلا من هو أهلٌ»، فعدم توفر هذه

---

١ معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م، ٣/ ٢٠١.

٢ تلبيس إبليس أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م صـ١٠٩.

٣ أدب الفتوى والمفتي والمستفتي الإمام النووي، دار الفكر- دمشق ١٤٠٨هـ صـ١٧.

٤ البداية والنهاية، لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت: ٧٧٤هـ). دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر ٢٠٠٥، ٩/ ٣٠٧، ١٠/ ٥٣٤.

الشروط أدَّى إلى فتاوى إرهابية كتكفير المدنيين أو فتاوى تسيبية كإباحة الربا الصريح باسم التيسير، بينما الفتوى الراشدة تُبنى على قوله تعالى: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

أي: أهل العلم الشرعي والواقعي[١].

وبتطبيق ذلك على الفتاوى الإلكترونية بجميع أشكالها «المرئية أو المسموعة أو المكتوبة» فإنه لا يجوز للعامي الاعتماد على موقع إلكتروني أو شخص ما في مسألة الفتوى إلا بتحقق أمرين:

-**الأول**: تزكية أهل العلم المشهود لهم بالأهلية والورع[٢].

-**الثاني**: الشهرة واستفاضة الخبر بكونه معتمدًا للفتوى.

فهذا الحكم ينطبق على الفتاوى الإلكترونية، فمثلما تجوز مشافهة المفتي إذا عُرف حاله ومرتبته يجوز أخذ الفتوى بالكتابة عنه؛ يقول ابن القيم رحمه الله: «يجوز للعامي أو المقلد العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله»[٣] أي يطمئن إلى قوله.

الفرع الثاني: العلم والإحاطة بعبارات ودلالات ومصطلحات الذكاء الاصطناعي

أن يكون الشخص المتعامل مع تقنية الذكاء الاصطناعي سواء كان مفتيًا أو مستفتيًا على علم بعبارات ودلالات ومصطلحات تقنية الذكاء الاصطناعي:

-وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[٤]: «وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم من أهله فلا بد من مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو نافع في بابه لشرطين:

---

١ أثر الفتوى في صيانة العقول وتحقيق الأمن الفكري أ.د نظير محمد عياد– مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر– إبريل ٢٠٢٥.

٢ ينظر موقع الإسلام ويب الفتوى رقم ١٩٥٠٠٥ بتاريخ ١/ ١/ ٢٠١٣.

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ٤/ ٢٠٤.

٤ الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي ١/ ١٤٧.

الأول: أن يحصل له منهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله.

الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين فإنهم أقصد به من غيرهم من المتأخرين وأصل ذلك التجربة والخبر.

الفرع الثالث: ما يجوز الأخذ به من فتاوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي

حتى يتبين لنا حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء لا بد من الإشارة إلى أنواع الفتاوى وأهمها نوعان هما:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بحالة شخص بعينه ولا تخضع لموازنة مفاسد ومصالح معينة، فهي أحكام عامة مثل الصلاة وأركانها وشروطها وأحكام الزكاة والحج والصوم والمواريث. هذا النوع لا حرج في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشرطين هما: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يكون عند المستفيد منه سواء كان مفتيًا أو مستفتيًا الحد الأدنى من استيعاب ومعرفة العبارات والدلالات والمصطلحات اللغوية الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

-وفى ذلك يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[1]:

«كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتحه بأيدي الرجال» والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئًا دون فتح العلماء وهو مُشاهَد معتاد.

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف مختلفة لبلدان مختلفة أو لحقت بها قرائن ولابستها ظروف مختلفة تتغير بها الفتوى عادة. مثل الفتوى في النفقات الزوجية ومقدار المهور ونحو ذلك. وفي ذلك يقول العلامة القرافي رحمه الله تعالى:

«كان الأصل يقتضي ألَّا تجوز الفُتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصحَّ ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين، وغير هذا ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا

---

١ الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق١/ ١٤٧.

يُفتون من كتب يطالعونها من غير دراية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد»[1].

والخلاصة:

أنه -تطبيقًا للقاعدة الفقهية المشهورة عند أكثر الفقهاء «إن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها»[2] وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه»[3].

وعليه فالأصل في استخدام التقنيات الحديثة ومنها تقنية الذكاء الاصطناعي الإباحة ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة لشيء محظور شرعًا لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المُباح مباحة[4].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها ووسائل الطاعات والقربات والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل»[5].

---

١ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لشهاب الدين أبي العباس إدريس المصري المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، صـ٢٦١.

٢ الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٨٩٩٠م صـ٦٠.

٣ مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة- السعودية، سنة ٢٠٠٤م، ٢١/ ٥٣٨.

٤ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ، صـ٢٩٧.

٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية مرجع سابق ٣/ ١٣٥.

المطلب الثاني:

أدلة وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

يتمثل عمل تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء في الإحاطة بمتعلقات ما يدخل إليه من أسئلة من قِبل المستفتي، ويتم معالجتها من خلال المدخلات (الخوارزميات) الموجودة في ذاكرته من نصوص شرعية ومادة فقهية مصنفة بحسب المذاهب ومدونات إفتائية بحسب الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية وعلى وفق معادلات الارتباط المنطقي التي زُوِّد بها ليقوم العقل الإلكتروني من خلالها بإخراج الجواب المتوافق معها[1].

الفرع الأول: أدله مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

توجد أدلة شرعية وعصرية على مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وهي:

١ – القرآن الكريم:

قال تعالى: {وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيۡرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلۡهُدۡهُدَ أَمۡ كَانَ مِنَ ٱلۡغَآئِبِينَ ٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوۡ لَأَاْذۡبَحَنَّهُۥٓ أَوۡ لَيَأۡتِيَنِّي بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ٢١ فَمَكَثَ غَيۡرَ بَعِيدٖ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ وَجِئۡتُكَ مِن سَبَإِۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ٢٢} [النمل: ٢٠-٢٢].

وجه الدلالة هنا: تعامل وتفاعل نبي الله سليمان عليه السلام مع تلك المعلومات المنقولة له من قِبل طائر الهدهد والتي لم يُحِط بها نبي الله سليمان عليه السلام واتخاذه خطوات عملية للتحقق منها، ومن ثَم معالجتها واتخاذ الحكم المناسب.

ونلاحظ هنا أن طائر الهدهد قد تمتع بجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها وإعطاء نتائج كما تمتع نبي الله سليمان عليه السلام بالقدرة على التحدث وفهم لغة التخاطب مع الطير والحيوان قال تعالى: {وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيۡءٍۖ} [النمل: ١٦].

---

١ الإفتاء الافتراضي، مرجع سابق صـ٤٧

قال ابن كثير رحمه الله[1]: «وكان يعرف لغة الطير والحيوان أيضا، وهذا شيء لم يُعطَه أحد من البشر، فالله سبحانه وتعالى قد أفهم سليمان ما يخاطب به الطيور في الهواء وما تنطق به الحيوانات على اختلاف أصنافها.

وقوله تعالى: {وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ} [النمل: ٨٢].

قال صاحب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير[2]:

إذا حق العذابُ على الكافرين حيث لم يبقَ في الأرض مَن يأمر بمعروف ولا مَن ينهى عن منكر {أَخْرَجْنَا لَهُمْ} لفتنتهم {دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ} أي حيوان أرضي ليس بسماوي {تُكَلِّمُهُمْ} أي بلسان يفهمونه {أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَـٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ} أي بأن الناس كفروا وما أصبحوا يوقنون بآيات الله وشرائعه، فيخرج الله تعالى هذه الدابة لحِكَم منها: أن بها يتميز المؤمن من الكافر.

٢-السنة النبوية المطهرة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ))[3].

عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ

---

١ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرش الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة- مصر، ط١، سنة ١٩٩٦م، ٦/ ١١٧.

٢ أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر جابر الجزائري، الناشر: دار لينا للنشر والتوزيع، دمنهور- مصر ط١، سنة ٢٠٠٢ صـ٩٤٧.

٣ أخرجه مسلم، باب: قتال اليهود، حديث رقم (٢٩٢٢) ٤/ ٢٢٣٩.

كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ))[1].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ((أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَيْهِ فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» قَالَ: فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ))[2].

وجه الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

«أن الدواب من غير البشر والجمادات تكلم الناس، ويأخذون بقولها، وتُبنَى أحكام تكليفية على أثرها، مما يدل على اعتبارها والأخذ بها عند من يُحسن التعامل معها وفهم مخرجاتها، وأجهزه الذكاء الاصطناعي تقوم بهذا الدور، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام عن انتشارها في المستقبل وتيسير التعامل معها ويصبح التعامل معها مألوفا»[3].

٣-من الفقه:

ذهب المالكية إلى أن العرف حاكم فكلما جد جديد تطور الفقه مع الجديد طالما لم يناقض أصلا من أصول الشرع[4].

٤- مسايرة العصر والاستفادة من التقنيات والتطبيقات الحديثة «الذكاء الاصطناعي»:

---

١ أخرجه مسلم، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم (٢٢٧٧) ٤/ ١٧٨٢.

٢ رواه أبو داود، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم (٢٥٤٩) ٣/ ٢٣، أحمد حديث رقم (١٧٥٤) ٣/ ٢٨١، الحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٤٨٥) ٢/ ١٠٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. ومعنى تُدئبه: أي تتعبه.

٣ الإفتاء الافتراضي مرجع سابق صـ٥٤.

٤ الأشباه والنظائر، مرجع سابق صـ٣٧٩. الشرح الصغير للشيخ الدردير، دار المعارف، مصر، ٣/ ٣١٥.

مواكبةً لتطورات العصر المتسارعة وما يشهده العالم من انفجار معرفي تقوده الخوارزميات الذكية التي باتت تكتب وتحلل وتجيب وتبني النماذج العقلية لجمهور المستخدمين، وذلك كله في ثوانٍ معدودة، أصبح لزامًا الاستفادة من تلك التطبيقات، وخاصة الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل الإفتائي، وذلك ببناء قدرات المفتين لمواكبة العصر الرقمي بتصميم برامج تدريبية متطورة باللغات المختلفة لتعزيز وعي المفتين وقدرتهم على التعامل مع القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، خاصة لمن يتصدرون للفتيا في المجتمعات المسلمة حول العالم.

رأي الباحث:

إن ما يقدمه تطبيق الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتاوى يندرج ضمن باب إعانة المفتي لمن يستفتيه أو يطلب استشارته في متعلقات الحكم الشرعي ولا سيما الإحاطة بأقوال مَن سبقه في مسألة الفتوى.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

ما من حُكم أو أمر مُستجَد في الفقه يتم التعامل معه إلا واحتاج إلى وضع ضوابط تضبط التعامل معه وفقًا لمقتضيات الحكم الشرعي ويمكن مراعاة أهم ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من خلال الآتي:

١- لا بد من تطوير برامج تفاعلية ذكية للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية، وذلك بتوفير بيانات تمثل التراث الإفتائي الإسلامي شاملةً جميع الأساليب الصحيحة للغة العربية وإمكانية تنظيمها بطريقة منهجية للحصول على أجوبة دقيقة تتخطى القدرات البشرية.

٢- لإعداد المفتي الرشيد والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي لا بد من الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تدريب المفتين علي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حتى يكون لديهم القدرة على تحليل البيانات الضخمة والوصول إلى الأجوبة المطلوبة.

٣- يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تستقل بالإجابة في المسائل الفقهية الرئيسية

للإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والمواريث.

٤- ينبغي وضع خيارات أمام المستفتي عند إدخاله لبياناته، أو كان في المسألة تفصيل أو أحوال يجب مراعاتها كالعمر والجنس والحالة المرضية من مرض أو سفر أو غضب أو العمد أو السهو، وهكذا لتكون الإجابة أكثر دقة وأقرب إلى حال السائل وطبيعة الحكم[١].

٥- لا بد من المراجعات الدورية لمخرجات تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من قبل العلماء المتخصصين؛ وذلك لاحتمالية تعرض التقنية لخلل متعمد أو غير متعمد بما يخالف أهلية التطبيق لإصدار الفتوى التي تمت برمجته على ضوئها وذلك لإصلاح ذلك الخلل بإعادة برمجة الجهاز وضبط ومراجعة محتوياته.

٦- لا يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تستقل بالإجابة وإنما تكون عاملًا مساعدًا تُعين المفتي الرشيد في تحرير الأجوبة، وتكون في المواضع التي تحتاج إلى فقه التنزيل ومنها[٢]:

- الجواب الذي يتطلب إعمال النظر في فهم نصوص شرعية بسبب الألفاظ المشتركة فيها.
- التحقق من درجة الحديث التي اختلف فيها أهل الحديث أو المسكوت عنها.
- الحاجة إلى الجمع والترجيح بين الأدلة ولا سيما في الاستحسان وتعارض المصالح.
- اعتماد الجواب على العرف واختلاف الظروف والأحوال التي تتطلب مراعاة فقه الواقع أو التوقع «اعتبارات المآلات».
- عند الحاجة إلى الاستفصال أو عند نقص المعلومات أو تحايل المستفتي عند تقديم سؤاله.

٧- الحاجة إلى التكييف الفقهي إن كانت المسألة تتعلق بنازلة طارئة تحتاج إلى رأي

---

١ الإفتاء الافتراضي مرجع سابق صـ٥٥.

٢ المرجع سابق صـ٥٥.

المتخصصين وأهل الخبرة.

المطلب الثالث:

أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن والسلم والاجتماعي

إن اللحاق بركب التكنولوجيا الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي يسهم إسهامًا كبيرًا في آليات تكوين المفتي الرشيد كالوعي بالواقع والإلمام بالتحديات المجتمعية المعاصرة وإدارة الأزمات ومهارات الحوار والتواصل الفعال مما يساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي. ونتناول ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن

-**الأمن في اللغة**: يعني الأمن والأمان والإيمان والأمانة، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة. والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب[1].

ورد الأمن في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها:

١- قال تعالى: {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [البقرة: ٢٨٣]

٢- قال تعالى: { فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ} [البقرة: ١٩٦].

٣- قال تعالى: {قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ} [يوسف: ٦٤].

وورد لفظ الأمن في السُّنة النبوية الشريفة في مواضع منها:

١- قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً))[2].

٢- عن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ

---

١ لسان العرب، ١٣/ ٢١.

٢ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٥١)، ٥/ ١٦٣.

اللهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللهَ))[1].

٣- عن ابن عباس قال: حدَّثتني أُم هانئ بنتُ أبي طالبٍ: أنها أجارَتْ رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم، فذكرتْ ذلك له، فقال: ((قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ وَآمَنَّا مَنْ آمَنْتِ))[2].

٤- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ))[3].

-والأمين: القوي، والجمع أمناء وأمنة وفي الحديث: ((النُّجُومُ أَمَنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ))[4].

ونستشف من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما يلي:

- أن الأمن يدور تعريفه وفحواه حول محورين: [مادي- روحي].

- الأمن المادي: وهو ما يتعلق بكل ما يحتاجه الإنسان من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وجميع ضروريات الحياة ويتحقق بالتنمية والرخاء.

-الأمن الروحي: وهو ما يتعلق بتوفير الهدوء والسكينة وتحقيق الاطمئنان وكل ما يدفع الخوف والفزع والروع ويتحقق بالأمن الديني والفكري.

- **الأمن اصطلاحًا**: يمكن القول بأن التهديدات التي تهدد كيان الدولة نوعان، تهديدات خارجية، وتهديدات داخلية. تحول دون الاستقرار الداخلي اللازم كشرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وإرساء أسس حياة ديمقراطية سليمة، فالأمن يعني: غياب

---

١ مسند أحمد، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، حديث رقم: (٢٣٩٥٣)، ٣٩/ ٣٧٦.

٢ سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في أمان المرأة، حديث رقم: (٢٧٦٣)، ٤/ ٣٩١.

٣ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣)، ١/ ١٦.

٤ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، باب: فضل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حديث رقم: (٧٢٤٩)، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط الصحيح، ١٦/ ٢٣٤.

المخاطر التي تهدد الدولة سواء في الداخل أو في الخارج[1].

-وعرفه البعض بأنه: الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر[2].

الفرع الثاني: مفهوم السلم الاجتماعي

إن السلم الاجتماعي يُعنَى به حالة من التماسك الاجتماعي يسعى فيها أبناء الوطن نحو الوصول إلى مطامح مجتمعهم الحضارية المؤسسة على مجموعة من المبادئ بحيث تسمح لجميع الشرائح والفئات الاجتماعية بالتعايش والتفاعل والتشارك وإن كان مع وجود اختلاف في وجهات النظر وتباين في الأفكار والمواقف[3].

وإن دعوة الإسلام دعوة عالمية فقد جاءت للبشرية جمعاء وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من موضع في القرآن الكريم فقال تعالى: {وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ} [يونس: ٢٥] وقال تعالى: { يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ} [المائدة: ١٦]

كما دعا الله تعالى جميع خلقه إلى التعارف والتعاون والسلام فقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣].

وإذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي وفي العلاقة بين الأمة وسواها، فمن الطبيعي أن تكون أكثر تأكيدًا وإلحاحًا على الصعيد الداخلي؛ لذلك تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة الداخلية في المجتمع لتحقيق الوئام

---

١ الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان، بدون دار نشر، وبدون طبعة، ص: ٣٣.

٢ الأمن القومي، عبد الكريم نافع، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ط١٩٧٥م، ص: ٢٢.

٣ الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ عباس شومان، وكيل الأزهر، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، ص: ٨٧.

والسلم فقال تعالى: {إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢].

ونهى سبحانه وتعالى عن النزاع الداخلي لما يخلفه من آثار تدميرية على المجتمع فقال تعالى: {وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ} [الأنفال: ٤٦] .

فنتيجة النزاع هي زعزعة استقرار المجتمع وتبديد المقدرات، فالفتاوى المتطرفة تُحدث الفُرقة والشقاق والنزاع وهو ما يؤثر على السلم المجتمعي.

الفرع الثالث: دور المفتي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي

المفتي والعالِم كالكوكب المضيء تشع منه أنوار العلم والمكانة الرفيعة وحوى من الصفات والمؤهلات ما يجعله دليلًا للسائرين وهداية للحائرين ودواءً للسقيم والعليل، ولا بد أن تكون للعالم والمفتي مكانته العالية ومهابته القوية بما يمكنه من الثبات والصلابة والمرونة والبساطة في عمله حتى تخرج الفتوى من أصدافها تسبقها الهيبة وتحفها السكينة ويلازمها الحزم والعزم والوقار وينقلها الفصحاء في لغتهم والأمناء في سمعتهم وسلوكهم. إن المفتي إناء للعلم الشرعي وهو أمانة وكَّله الله بحفظها ونشرها وتعليم الناس وتوجيههم إياها فجدير بمن اختاره الله وعلّمه وأقامه في هذا المنصب أن يستعين بالله ويعد للأمر عدته ويأخذ له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه فيخشى الله فيما يقول ويفعل، وينصح للأمة بكل ما يعلمه من خير ويحذرها من كل ما يعلمه من شر، ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدع به مع لزوم الحكمة في الأمور[1].

وعلى المفتي أن يتذكر قول الله تعالى: {يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ} [البقرة: ٢٦٩].

---

١ الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ أسامة محمد العبد، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات.

الفرع الرابع: النظر في مآلات[1] الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي

إذا عرفنا أثر الفتوى في هذه الوسائل فإن من أهم ما يجب معرفته أنه ينبغي للمفتي أن يقدر المآلات وعواقب الأمور والتصرفات، وأن يتنبه لما يترتب على فتواه من آثار سواء على المدى القريب والبعيد، وسواء كان الأثر على المستفتي أو كان عامًّا ولا يكتفي ببيان الحكم مجردا مآلاته؛ إذ لا بد من الفطنة وفقه النفس، خاصة وأن هذه الوسائل لعامة الناس ومختلف الأقطار وإهمال النظر إلى المآل وسوء تقديرهم مخالفة لمقصود الشارع من الحكم الشرعي ومصلحته الشرعية[2].

-لأن الفقيه له نظرتان عند الفتوى: الأولى: في مآل التصرف. والثانية: في مآل الفتوى فهو يُقدر مآل الفتوى وما تنتجه من مصلحة شرعية أو ما تسببه من مفسدة محرمة، فلا يكتفي بالنظر في واقع المستفتي بل ينظر في مآل فتواه لأن عدم اعتبار ذلك قصور في النظر وغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع[3].

الفرع الخامس: مراعاة المصالح العليا للأمة

فالشريعة الإسلامية الغراء قائمة على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن هذه المصالح المصالح العليا للأمة والتي تشمل «السياسة الداخلية والخارجية وتحقيق العدل والأمن» فهذه الأمور يتولاها ولي الأمر أو من ينيبه من أهل الاختصاص كل على حسب موقعه.

فمثل هذه الأمور لا يصح الإفتاء فيها عن طريق الذكاء الاصطناعي إلا بعد إذن ولي الأمر

---

١ المآلات: مفردها المآل والموئل: أي الملجأ والعرب تقول: إنه ليوائل إلى موضعه يريدون يذهب إلى موضعه وحرزه والله تعالى يقول: { بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُواْ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا } سورة الكهف من الآية ٥٨، فالموئل: الملجأ يوغل فيه أي يدخل فيه. راجع: لسان العرب، مرجع سابق، ١١/ ٧١٥.

٢ تأثير الفتوى بالواقع والمتوقع، للذاوادي نجوش، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الأول، المحور الثاني، ١٤٣٧ه.

٣ أثر وسائل التواصل الحديثة في الفتوى، د/ مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني، بحث مقدم بمؤتمر التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية بكلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مصر، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢م.

أو من ينيبه، فإن أهل الإفتاء وأهل الاختصاص يطَّلعون على تفاصيل الأمور بمقدار لا يطَّلع عليه عامة الناس، فلذلك كان من المصالح العليا المنوطة بالأمة أن تُبحث في إطارٍ جماعي من أهل الاختصاص، ولا يصلح أن يُنصِّب فئة من الناس أنفسَهم فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة[1].

١ المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، للشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، محاضرة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥م، من فعاليات الملتقى الأول للدعوة السعودية.

المطلب الرابع:

نماذج وإحصائيات للإفتاء الإلكتروني

إن من أهم مميزات الإفتاء عبر التقنيات الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي أنها جنَّبت الناس الانتقال إلى دور الإفتاء والمفتين، خاصة وقت نزول الجوائح وخاصة جائحة كورونا والتي فرضت على العالم أجمع الالتزام بالإجراءات الاحترازية مما قيد حركة الناس وأعطى مساحة للتعامل والتواصل عبر التقنيات الحديثة مما شجع بعض المؤسسات إلى توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى ومن أبرز هذه المؤسسات:

الفرع الأول: إدارة الفتاوى الإلكترونية "بثلاثة عشر لغة" بدار الإفتاء المصرية

يقول فضيلة مفتي الديار المصرية سابقًا الأستاذ الدكتور/ شوقي علام[1]:

لعل من أجل الأمور التي تعمل عليها دار الإفتاء المصرية في قضية مواجهة الفتاوى الشاذة المتطرفة هو ضبط الفتوى وتنظيمها الذي أصبح واجبًا في هذا الوقت ومهمة العقلاء الربانيين من علماء ودعاة وقادة مخلصين، وهذا التنظيم رسخته دار الإفتاء المصرية من خلال النظام الصارم الذي يدلل لنا أن الفتوى ليست صوتًا مسلطًا على الرقاب والأعناق، وهي كذلك ليست صكوك عفو وغفران للمتلاعبين والعابثين بالمبادئ والقيم لذلك قامت دار الإفتاء المصرية بالآتي:

١- لقد رأت دار الإفتاء أن من أوجب الواجبات إعادة الاعتبار للفتوى ابتداءً باقتصارها على أهلها الشرعيين وقد قامت الدار بتطوير وظائفها من خلال اعتماد الهيئات والمؤسسات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث المطورة لها وعقد المؤتمرات[2]

---

١ المرجع السابق، ص: ١٦٨.

٢ عقدت دار الإفتاء المصرية العديد من المؤتمرات الدولية والإسلامية بينها المؤتمر الدولي السنوي للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: الفتوى وأهداف التنمية المستدامة" من ١٧ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م.

-ومؤتمر دار الإفتاء المصرية حول مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي، القاهرة، ٢/ ٨/ ٢٠٢١م. ومؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، القاهرة ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧.

والملتقيات والندوات المنظمة لشؤونها على المستوى القُطري والإقليمي والدولي وذلك لأن الفتوى تضطلع بدور كبير في مواجهة الإفساد والتخريب من خلال النظر في تلك المتغيرات.

٢- ينبغي للفتوى أن تخصص لها منابر وقنوات ومواقع معتبرة تليق بوظيفتها وتناسب مقامها وتفرغ لنقلها والتوسط بينها وبين جمهورها إعلاميون محترفون يتميزون بحسن الخلق وسحر البيان، وعلى العلماء ورجال الثقافة والإعلام وأصحاب الكلمة أن يضعوا هيبة الفتوى في القلوب والضمائر، وألا يسمحوا لغير أهلها بالاشتغال بها صيانة لجوهرها وحرصًا على قداستها[١].

٣- لقد تم إنشاء أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في عهد الأستاذ الدكتور علي جمعة -حفظه الله- وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية وذلك نظرًا لكثرة النوازل وتعدد الوقائع والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها، وهذه الأمانة تقوم على تدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بالدار[٢].

٤- قامت دار الإفتاء المصرية بعمل عدد من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية كي تتمكن أمانة بفتوى من الاستعانة بالخبرة العلمية عند الاحتياج إليها لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مبني على تصور صحيح للواقع حيث إن الفتوى مركبة من الحكم الشرعي والواقع وتختلف باختلاف الزمان والمكان

---

١ الفتوى والإفتاء- البناء والمنهجية، أ.د/ شوقي علام، دار أخبار اليوم، القاهرة، إصدار، رقم ٦٥٨/ ٢٠١٨ ص: ١٦٨.

٢ أنشأت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في أغسطس سنة ٢٠٠٦م.

والأشخاص والأحوال[1].

٥- تصدر دار الإفتاء أبحاثًا شرعية من خلال مجموعة من الباحثين المختصين في العلوم الشرعية حيث يقومون بتأصيل الفتاوى تأصيلًا شرعيًّا وتعميقها فقهيًّا، وذلك خدمة للعملية الإفتائية على النحو المطلوب لمواكبة التطور المستمر للواقع المعيشي الذي أدى إلى اتساع حالات الاستفتاء وتنوعها وظهور حالات جديدة لم تكن موجودة في واقع المسلمين من قبل[2].

٦- قامت دار الإفتاء ومن خلال مركز الاتصالات بها على تيسير العمل داخل الدار وتطورها وذلك عن طريق إنشاء وإدارة مجموعة من أحدث النظم التقنية التي تخدم العملية الإفتائية من حيث الربط بين طالبي الفتوى والقائمين على العملية الإفتائية بواسطة أحدث نظم الاتصالات[3].

وفي هذا الصدد:

فقد أشار المؤشر العالمي[4] للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي أكثر المصادر نشرًا للفتاوى العشوائية والمضللة بنسبة ٣٩٪ تلتها المواقع الإلكترونية بنسبة ٢٨٪ ثم البرامج الفضائية بنسبة ٢٢٪ وأخيرًا تطبيقات الهواتف بنسبة ١١٪.

وتابع المؤشر في دراسته أن أبرز أسباب فوضى الفتاوى الخاصة بالمفتي هي التطور

---

١ وقعت دار الإفتاء المصرية العديد من البروتوكولات مع عدة مؤسسات وجامعات منها بروتوكولات تعاون بين دار الإفتاء واتحاد الإذاعات الإسلامية في١٣/ ٩/ ٢٠٢١م، وبروتوكول تعاون مع جامعة بنها بمصر، ٣/ ٩/ ٢٠٢٢م، ومع جامعة بني سويف في ٢٣/ ٨/ ٢٠٢١م ومع محافظة الغربية في ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢١م.

٢ الفتوى والإفتاء- البناء والمنهجية، شوقي علام، ص: ١٦٩.

٣ المرجع السابق، ص: ١٦٩.

٤ تقرير المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور الإفتاء في العالم في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤.

التكنولوجي واتساع الفضاء الرقمي وتصدر غير المؤهلين للفتوى والتشويش على المؤسسة الدينية الرسمية المسئولة عن الإفتاء وطلب الشهرة والتريند والتعصب المذهبي وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيه وخدمة فكر أو تيار معين.

كما أضاف المؤشر أن أبرز أسباب فوضى الفتاوى المتعلقة بالمستفتي هي الجهل الديني والاستفتاء دون الحاجة بغرض المجادلة والاعتماد على الشبكة العنكبوتية في الحصول على الفتوى والتساهل في الاستفتاء والخلط بين المفتي وغيره، كما رصد المؤشر أن الأسباب المتعلقة بالوسيلة الإعلامية هي:

استخدام الفتوى لأغراض تجارية وعدم وعي بعض الإعلاميين بالارتباط الزمني للفتوى وطرحها للمستفتي خلف شخصيات مثيرة للجدل للوصول إلى التريند.

-حصاد ثماني سنوات لدار الإفتاء المصرية من ٢٠١٤ م إلى ٢٠٢٢م[١].

عدد الفتاوى الصادرة	الموسوعات العلمية الصادرة	الإدارات الجديدة المستحدثة	صفحات التواصل الاجتماعي	الإدارة العالمية
عدد١٠ ملايين فتوى في مختلف الفروع والقضايا التي تهم المسلمين في الداخل والخارج	عدد ٣٠٠ إصدار في الموسوعات العلمية المعاصرة وفي مقدمتها موسوعة فتاوى دار الإفتاء في عدد ٤٦ مجلدًا -إصدار موسوعة تضم أكثر من ألف فتوى تُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية والألمانية	-إدارة الفتاوى الشفوية. -إدارة الفتاوى الهاتفية. -إدارة الفتاوى المكتوبة. -إدارة الفتاوى الإلكترونية بعشر لغات. -إدارة الحساب الشرعي. -إدارة الترجمة. -إدارة فض المنازعات. -إدارة المحاكم. -الإدارة العامة للإرشاد الزواجي.	-تم إنشاء عدد ١٨ صفحة على وسائل التواصل الاجتماعي بعدة لغات ويتابعها أكثر من ١٤ مليون متابع. -تم تأسيس مركز سلام لدراسات التطرف. -تم إنشاء مرصد المستقبل الإفتائي. -تم إنشاء مرصد الجاليات المسلمة.	-تم إنشاء مظلة جامعة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في ٢٠١٢/١٢/١٥م بحضور أكثر من ٨٠ دولة مسلمة.

١ نشر على المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية، في ٢٠٢٢/٦/٢٩م WWW. dar- alifta.org،

		-الإدارة العامة لاستطلاع الأهلة والمواقيت -إدارة التعليم عن بعد لتدريب المبتعثين على الفتوى -الموقع الإلكتروني. -مجلة دار الإفتاء	-تم إنشاء منصة هداية الإلكترونية.	

- من جانبها أعلنت إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية عن حصاد أعمالها خلال العام ٢٠٢٤، حيث شهد العام تنفيذ ٦٥ برنامجًا ودورة تدريبية بإجمالي ١٠,٩٩٣ ساعة تدريبية استفاد منها ١١,٢٩٢ متدربًا من ٢٥ دولة، وتنوعت أنشطة إدارة التدريب بالدار بين التدريب المباشر والإلكتروني حيث تم عقد ٤٨ دورة تدريب مباشر بإجمالي ١٨٨,٥ ساعة تدريبية، شارك فيها ١,٣٤٥ متدربًا بينما عدد الدورات الإلكترونية ١٧ دورة بإجمالي ٥,٨٠٥ ساعات تدريبية استفاد منها ٩,٩٤٧ متدربًا[١] وذلك تحت إشراف ورعاية فضيلة مفتي الديار المصرية أ.د/ نظير محمد عياد.

الفرع الثاني: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بثلاثة عشر لغة:

في عام ٢٠٢٠ استحدث مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية وحدة الذكاء الاصطناعي

---

١ راجع البيان التاسع لحصاد دار الإفتاء المصرية خلال العام ٢٠٢٤ إدارة التدريب بدار الإفتاء راجع موقع دار الإفتاء المصرية. www.das-aliffta.oug

لتحليل الفتاوى وتصنيفها[1].

- وتعمل هذه الوحدة على تطوير ودعم نظم الفتوى الإلكترونية، وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقام مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية خلال عام ٢٠٢٤ بالرد على نحو (١,٩٦١,٧١١) مليون وتسعمائة وواحد وستين ألفا وسبعمائة وإحدى عشرة فتوى هاتفية ونصية وميدانية وبحثية وإعلامية على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق بكل ما يهم الناس في حياتهم اليومية وفي كل فروع الفقه من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وقضايا الفكر والأديان وما يعرض للجمهور من شبهات تتعلق بأمور الدين والدنيا[2]، وذلك تحت رعاية وإشراف فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر/ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

الفرع الثالث: خدمة الرد الآلي لفتاوى واستفسارات الحجاج

في عام ٢٠٢١ تم إطلاق خدمة «روبوت الفتوى الآلية» بمساجد المشاعر المقدسة بالسعودية ومقر الحملات وذلك للإجابة على الفتاوى والاستفسارات الخاصة بالحج علي مدار الساعة بثمان لغات عالمية بمشاركة علماء ودعاة مترجمين مختصين يعملون على مدار الساعة[3] "بثمان لغات" عالمية.

الفرع الرابع: مشروع الإفتاء الافتراضي– دبي– الإمارات العربية المتحدة

أطلقت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي مشروع «الإفتاء الافتراضي» وتُشرف عليه مؤسسة دبي للمستقبل بهدف ترسيخ مكانة دبي منارةً للمعرفة بما فيها العلوم الشرعية، وهو المشروع الأول من نوعه ويهدف المشروع إلى توفير خدمات. افتراضية

---

١ أنشئ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بقرار الإمام الاكبر (أ.د أحمد الطيب) شيخ الأزهر وافتتح في نوفمبر ٢٠١٦ بعدد ١٣ لغة حتى الآن.

٢ راجع مصادر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لعام ٢٠٢٤.

www.azhr.eg /fatwacautte.

٣ تم تفعيل خدمة الرد الآلي عبر الهاتف المجاني ٨٠٠٢١٤٥١٠٠٠ للإجابة على الفتاوى والاستفسارات الخاصة بالحج على مدار الساعة. راجع موقع وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية ٢٨/ ٦/ ٢٠٢٥.

للفتوى يمكن الحصول عليها في أي وقت وأي مكان[1].

١ راجع موقع الإمارات اليوم عبر الرابط:

https /www.emaratalyoum /local.section /other /2020-03-28-101325918.

الخاتمة

يطرح هذا البحث العديد من الأسئلة والقضايا التي أثارتها التقنيات المعاصرة وأهمها: تقنية الذكاء الاصطناعي وأهم هذه الأسئلة والقضايا هي:

١- يُقصد بالإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي: تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق وإعطاء إجابات سريعة جاهزة عن العلم الشرعي.

٢- للقواعد الفقهية إسهاماتها في كل ما يستحدث ويستجد منها قاعدة (العرف حاكم) فكلما جد جديد تطور الفقه مع الجديد طالما لم يناقض أصلًا من أصول الشرع.

٣- إن ميزان الفقه الإسلامي يساير كل جديد فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان والأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم.

٤- على من يتعامل مع تقنية الذكاء الاصطناعي أن يكون ملمًّا بعبارات ودلالات ومصطلحات الذكاء الاصطناعي سواء كان مفتيًا أو مستفتيًا.

٥- هل يمكن لهذه التقنية الحديثة فهم النص الشرعي سواء كان قرآنًا أو سنة بغيةَ الوصول إلى استنباط الأحكام خاصة في النوازل والمستجدات؟

٦- على الرغم مما يقدمه الذكاء الاصطناعي من العديد من الفوائد وأهمها عولمة الفتوى وسرعة انتشارها وتعريف الناس بعلل الخلاف ومقارنة المذاهب وتعريف الأمة بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع إلا أنه يطرح تساؤلًا حول أثر الاستخدام المفرط للذكاء الاصطناعي في الحقل الديني والذي يؤدي لفقدان التفكير النقدي والإبداعي لدى الفقهاء.

٧- لا بد من المزيد من النقاشات الهادئة حول فوائد ومخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي الذي يمتلك حساسية وخصوصية كبيرة.

٨- للمفتي الرشيد دور هام ومحوري في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي ورعاية المصالح العليا للأمة.

التوصيات:

١. يجب على المؤسسات الفقهية استخدام التقنيات والنظم المعاصرة في تجميع وترتيب البيانات وتخزينها والتحقق من صحتها ثم تحديدها ومن ثم استخدامها في استنباط الأحكام ومراجعة ذلك بصفة دورية.

٢. يجب على العلماء عدم الاعتماد كليةً على تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والتعامل معه على أنه عامل مساعد حتى لا يتكاسل العلماء في الاجتهاد والتبحر في علوم الدين وهو ما لا يتوفر للآلة.

٣. على المؤسسات العلمية وخاصة الجامعات وكليات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي تبني مشاريع تطبيقية في تصميم برامج تقنية في مجال الإفتاء والعلوم الشرعية وتدريب المفتين عليها.

٤. على المفتي الرشيد أن يعيَ مآلات فتواه عن طريق الذكاء الاصطناعي نظرًا لأن هذه التقنية متاحة لعامة الناس وكافة الأقطار.

المصادر والمراجع[1]

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر جابر الجزائري، طبعة مكتبة لينة، البحيرة- مصر، سنة: ٢٠٠٢م،

٢- تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ.

٣- الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٤- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ.

٥- المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، الناشر: دار الكتب العربية- لبنان- بيروت- ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ.

٦- معاني القرآن، إبراهيم ابن السري أبو إسحاق الزجاج- عالم الكتب، بيروت- طبعة أولى ١٤٠٨ هـ

---

١ قمت بترتيب مراجع البحث، ومصادره حسب موضوعاتها، ثم رتَّبت كتب الموضوعات وفق الترتيب الهجائي لأول أسمائها مع إغفال أداة التعريف (أل)، كما حرصت على ذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه كاملا وسنة وفاته، ومكان الطبع وتاريخه إن وُجد.

ثالثًا: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة- مصر، سنة: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٩- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٠- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١٣- هداية الرواة على تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٢٥هـ) الناشر دار ابن القيم- دار ابن عفان الرياض- السعودية ط: ١، سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم،

للإمام البخاري- الناشر دار طوق النجاة- بيروت لبنان- ط: ١، سنة ١٤٢٢هـ.

١٥- صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان أبو حاتم الدارمي (توفي ٣٥٤هـ) الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت- طبعة ٢، ١٤١٤هـ.

رابعًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١٦- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٧- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: ١، بدون تاريخ.

١٨- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد المارديني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط ٣، سنة: ١٩٩٩م.

١٩- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر- دمشق، ط: ١، سنة: ١٤٠٨هـ.

٢٠- الاجتهاد، لعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين- (ت: ٤٧٨هـ)- الناشر: دار القلم ودار العلوم الثقافية دمشق وبيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٨هـ.

٢١- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد المحلي الشافعي، الناشر. جامعة القدس- فلسطين، ط: ١، سنة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٢٣- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر دار ابن الجوزي- الرياض، ط: ٢، سنة: ١٤٢١هـ.

٢٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية،

بيروت– لبنان، ط٢–١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م.

٢٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لعبد اللطيف المنياوي، الناشر المكتبة الشاملة، مصر ط/ ٢، سنة: ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٢٦- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥ هـ)– الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٣ه.

٢٧- الموافقات، للإمام الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٩٩٧م.

٢٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٢٩- البحر والمحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي– دار الكتب العلمية– بيروت– ط: ١، ١٤١٤هـ.

خامسًا: كتب الفقه المذهبي:

أ– كتب الفقه الحنفي:

٣٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٣١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة– مصر ط٢– ١٣٥٣هـ– ١٩٧٣م.

ب– الفقه المالكي:

٣٢- حاشية البناني على متن جمع الجوامع، للعلامة البناني، الناشر: دار الحلبي للنشر والطباعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي

الناشر: دار البشائر الإسلامية– بيروت لبنان– ط٢ ١٩٩٥م.

ج– الفقه الشافعي:

٣٤- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح– الناشر مكتبة المدينة المنورة– السعودية– ط: ١ ١٩٨٦م.

د– الفقه الحنبلي:

٣٥- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة– السعودية– سنة ٢٠٠٤م.

٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– ١٤١١هـ.

سادسًا: كتب الفقه العامة والحديثة:

٣٧- بديع الطراز في معالم منهج الفتوى، لابن باز، الناشر: دار النوادر، دمشق– سوريا، ط: ١، سنة: ٢٠١٤م.

٣٨- الفتوى والإفتاء. البناء والمنهجية، أ.د/ شوقي علام مفتي الديار المصرية، الناشر: دار أخبار اليوم، القاهرة– مصر–رقم إصدار ٦٥٨ لسنة ٢٠١٨م.

٣٩- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور. بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٥هـ.

٤٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لابن سعدي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض– السعودية.

٤١- أثر وسائل التواصل الحديثة في الفتوى، د/ مفسر العرجاني، بحث مقدم لمؤتمر التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مصر، سنة: ٢٠٢٢م، ٢٢–٢٣ مارس.

٤٢- الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان، بدون دار نشر، وبدون طبعة.

٤٣- الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ عباس شومان، وكيل الأزهر، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات. من ١٧/ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م القاهرة.

٤٤- الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ أسامة محمد العبد، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، من ١٧/ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م القاهرة.

٤٥- تأثير الفتوى بالواقع والمتوقع، للذاوادي نجوش، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الأول، المحور الثاني، ١٤٣٧هـ.

٤٦- المصالح العليا للأمة و ضرورة رعايتها والمحافظة عليها، للشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، محاضرة بتاريخ/ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥م، من فعاليات الملتقى الأول للدعوة السعودية.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

٤٧- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٨- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– بدون طبعة، سنة: ٢٠٠٦م.

٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة،

١٤١٤هـ.

٥٠- المعجم الوجيز، الناشر: مجمع اللغة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (ت: ٣٩٥ه)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، سنة: ١٩٧٩م.

٥٢- معجم اللغة العربية، أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتاب، القاهرة-مصر، سنة: ٢٠٠٨م.

٥٣- المعجم الوسيط، «مجمع اللغة العربية بالقاهرة»، لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، ط/ دار الدعوة.

٥٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الناشر: عالم الكتب- القاهرة ١٩٩٠م.

ثامنًا: كتب التاريخ والتراجم:

٥٥- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥٦- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٧- البداية والنهاية، لابن كثير، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر ٢٠٠٥م.

تاسعًا: الكتب القانونية:

٥٨- الأمن القومي، لواء دكتور/ عبد الكريم نافع، مطبوعات دار الشعب- القاهرة، ط: ١٩٧٥م.

عاشرًا: الموسوعات العلمية:

٥٩- الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف المصرية- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، سنة: ٢٠٠٤م.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

الحادي عشر: كتب متنوعة:

٦١- أثر الفتوى الإلكترونية الوهابية على ثقافة الشباب المتدينين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة لرجام الجزائرية، ريكارد جيلاني، ١٩/ ٦/ ٢٠١٦م.

٦٢- المقتضب من كتاب الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، الشيخ/ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، (ت: ١٩٥٨م)، إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، سنة: ٢٠١٧م.

٦٣- تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان- ط: ١ ٢٠٠١م.

٦٤- الإفتاء الافتراضي، د/ أحمد حميد الزيدي- الناشر: دار الفجر- العراق ٢٠٢٣م.

٦٥- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، للدكتور عادل عبد النور، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية- سنة ٢٠٠٥م.

٦٦- الذكاء الاصطناعي «ثورة في تقنيات العصر»، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة ط: ١ ٢٠١٩م.

٦٧- الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، غازي خديجة، مجلة تراث، الجزائر، مجلد ١٤، عدد يونيو ٢٠٢٤.

٦٨- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه- ترجمة: علي صبري، الناشر: عالم المعرفة- القاهرة ١٩٩٣م.

٦٩- الذكاء الاصـــطناعي ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على البشـــر- تقرير منشـور لسـلسـلة دراسـات المسـتقبل الصـادرة عن مركز المسـتقبل للأبحاث والدراسـات المتقدمة، أبو ظبي- الإمارات، عدد إبريل ٢٠١٩م.

الثاني عشر: الندوات والمؤتمرات:

٧٠- مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم المنعقد في القاهرة- مصـــر من ١٧- ١٨/ ١٠/ ٢٠٢٢م حول الفتوى وأهداف التنمية المستدامة.

٧١- مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في ا ستقرار المجتمعات، القاهرة ١٧- ١٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

٧٢- المؤشر العالمي للفتوى- دار الإفتاء المصرية- ديسمبر ٢٠١٥.

٧٣- البرنامج التدريبي لأكاديمية الأوقاف، وزارة الأوقاف المصرية، سبتمبر ٢٠٢١.

٧٤- مؤتمر دار الإفتاء المصـرية حول مؤسـسـات الفتوى في العصـر الرقمي، القاهرة- ٢/ ٨/ ٢٠٢١.